

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الخامسة  
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة  
الجلسة ٤١  
المعقودة يوم الثلاثاء  
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥  
الساعة ١٠٠٠  
نيويورك

محضر موجز للجلسة الحادية والأربعين

الرئيس: السيد (تشيرينغ) بوتان

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإحسان (تابع)

- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية (تابع)
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرررين والممثلين الخاصين (تابع)
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)
- (ه) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

.../..

Distr.GENERAL  
A/C.3/50/SR.41  
8 February 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى:

Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ٤٠ / ١٠

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(A/50/3, A/50/76, A/50/83, A/50/130, A/50/131, A/50/138-S/1995/299, A/50/139, A/50/169-S/1995/343, A/50/215-S/1995/475, A/50/254-S/1995/501, A/50/267, A/50/345, A/50/407, A/50/425-S/1995/787, A/50/437, A/50/475, A/50/483, A/50/523-S/1995/845, A/50/675-S/1995/884, A/50/689-S/1995/890 and A/50/707)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(A/50/40, A/50/44, A/50/75-E/1995/10, A/50/78-E/1995/11, A/50/93-E/1995/16, A/50/122-E/1995/18, A/50/160, A/50/164, A/50/469, A/50/472, A/50/505, A/50/512 and A/50/755)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية (تابع)

(A/50/57, A/50/80, A/50/173, A/50/188, A/50/343, A/50/440, A/50/446, A/50/452, A/50/495, A/50/514, A/50/566, A/50/653, A/50/678, A/50/681 and Add.1, A/50/682, A/50/685, A/50/698, A/50/714, A/50/729, A/50/736 and A/50/765-S/1995/967; A/C.3/50/5 and A/C.3/50/6)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرريين والممثلين الخاصين (تابع)

(A/50/57, A/50/61-S/1995/16, A/50/69-S/1995/79, A/50/71-S/1995/80, A/50/81, A/50/92-E/1995/15, A/50/96, A/50/178, A/50/183, A/50/207, A/50/220, A/50/268-S/1995/531, A/50/269-S/1995/536, A/50/281, A/50/285-S/1995/573, A/50/287-S/1995/575, A/50/296-S/1995/597, A/50/302-S/1995/594, A/50/329, A/50/354-S/1995/696, A/50/358-S/1995/712, A/50/441-S/1995/801, A/50/471, A/50/558, A/50/567, A/50/568, A/50/569, A/50/661, A/50/662, A/50/663, A/50/709-S/1995/915, A/50/727-S/1995/993 and A/50/734; A/C.3/50/9)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

١ - السيد توريلا دي رومانيا (إيطاليا): قال إن ممثل إسبانيا تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي في إطار البند ١١٢، فدعا اللجنة إلى النظر في مسألتين: مشكلة التحفظات المعرف عنها إزاء صكوك حقوق الإنسان والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشار إلى ازدياد عدد الدول التي تستخدم التحفظات على نحو يتعارض مع ما تقضي به اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات. إذ عندما تعلن دولة، لدى تصديقها على اتفاقية، وفي إطار تحفظاتها، أنها لا تكون ملزمة

بالشكل إلا إذا كان لا يتعارض مع تشريعاتها المحلية، فمعنى ذلك أنها لم تقبل أي التزام دولي وأن إدراج اسمها في قائمة الموقعين يكون لا معنى له.

٢ - ومضى قائلا إن قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢١٩٩٥ حث، من بين جملة أمور، الدول على الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني يجعل التزام الدولة بعدم انتهاك أرواح البشر التزاما لا رجوع فيه. وقال إن إيطاليا تعتبر عقوبة الإعدام مسألة بالغة الحساسية من مسائل حقوق الإنسان، وطالما طلبت أن ينظر فيها في المنتديات الدولية بروح بناء قائمة على التعاون. وفي عام ١٩٩٤، اقترحت الحكومة الإيطالية وقف تنفيذ عقوبة الإعدام حتى عام ٢٠٠٠ وقيام جميع الدول المتمسكة بهذه العقوبة بالتصديق في النهاية على البروتوكول الاختياري الثاني.

٣ - وواصل يقول إن صكوكا دولية مختلفة تنص على أن يكون تطبيق عقوبة الإعدام، حينما يكون عمولا بها، مقتضاها على أشد الجرائم خطورة وعلى أن يستثنى منه الأحداث والحوامل وأمهات الرضع والأشخاص المصابين بالجنون. وهي تنص أيضا على أن تنفذ عقوبة الإعدام دون التسبب بألم غير ضروري. وبالرغم من أن الغاء عقوبة الإعدام لم يصبح بعد التزاما دوليا معترفا به، فإنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات للحد من الانتهاك الجسيم للقواعد المتعلقة بالقيود والشروط الشخصية والموضوعية المتصلة بتنفيذ أحكام الإعدام.

٤ - وأشار إلى اقتراح حكومته بإنشاء محكمة عالمية تعنى بحقوق الإنسان، فقال إنه كلما يتم النظر في مشكلة تتعلق بحقوق الإنسان فإن المسألة الأولى المثار هي فيما إذا كان الفرد يتمتع بوسيلة انتصاف حقيقة وفعالة. وتتوافر وسيلة الانتصاف عادة من خلال قضاة المحاكم الوطنية. على أنه كان ثمة إدراك على الصعيد الإقليمي منذ وقت طويل لضرورة تزويد النظام الدولي لحقوق الإنسان بجهاز قضائي خاص به، شبيه بآلية المطالبات التابعة للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد حدثت بعض المنظمات الإقليمية الأخرى حذوها فأنشأت كل منها آلية تناسب نظمها. وأضاف أن حكومته تعتقد أن إنشاء محكمة دولية في إطار الأمم المتحدة يكون لها صلاحية حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي سوف يوفر ضمانة حقيقية للاحترام العالمي لتلك القوانين. ورحب بما قد تقدم به الدول الأخرى من ردود واقتراحات.

٥ - السيد أكوارون (هولندا): قال إن ما جرى مؤخرا من أحداث قد حمل العديد على اعتبار أي فرد متهمكا محتملا لحقوق الإنسان وأي فعل بغيض انتهاكا ممكنا لحقوق الإنسان إلا أن إدخال التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان يهدف إلى حماية الأفراد من أي معاملة غير عادلة من جانب الدولة، وبالتالي فإن من أساسيات مفهوم حقوق الإنسان أن انتهاكات حقوق الإنسان لا ترتكبها إلا الدولة وموظفوها. إذ أن الدولة هي السلطة الوحيدة المعترف بسلطاتها على المقيمين داخل حدودها. فإن الأفعال المخالفه للقانون التي يرتكبها مجرمون أو إرهابيون تعتبر أفعالا إجرامية ومن الخطأ اعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان إذ أن ذلك قد يغري الدول بأن تتجه بسوء سلوك الآخرين لتبرر ما ترتكبه من انتهاكات.

٦ - وتابع يقول إن الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان تمثل فرصة تسمح للدول بالإقرار بقابليتها على ارتکاب الخطأ وإظهار اهتمامها بشعبها وجدية الالتزامات التي تعهدت بالوفاء بها. وقال إن هولندا اعتقاداً راسخاً بأن التعزيز والحماية الفعليين لحقوق الإنسان هما من دعائم الدولة الديمقراطية كما أنها من الاهتمامات الشرعية للمجتمع الدولي.

٧ - واسترسل يقول إن أحد الاهتمامات الرئيسية للسياسة الخارجية التي ينتهجها بلده يتمثل في تدعيم النظام القانوني الدولي. وبالتالي، فإن وفده يؤيد بشدة التوقيع على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والتصديق عليها وتنفيذها إذ أنه يعتقد أن تلك النصوص تحمي الفرد من أي معاملة غير عادلة من جانب الدولة وتساهم في الحفاظ على كرامة الإنسان. ومن المشجع أن يكون هذا العدد الكبير من الدول قد صدق على اتفاقية حقوق الطفل. وقال إنه كان يود أن يصدق أن هذا الأمر يعكس التزاماً سياسياً حقيقياً على الصعيد العالمي بمبادئ الاتفاقية وأنه سيؤدي إلى تحسين حالة الأطفال في العالم أجمع. إلا أن العديد من الدول أصبحت طرفاً في الاتفاقية بعد تقديم تحفظات جذرية عديدة. وبالرغم من أن التحفظات تعتبر مشروعة في نظر قانون المعاهدات الدولي، فإنه من المفهوم أنه لا يجوز أن تتعارض هذه التحفظات مع مقاصد المعاهدة ذات الشأن. كما أنه من المفهوم أن الاتفاقية الدولية هي جزء من مجموعة قوانين لها الأولوية على التشريعات الوطنية. وبالتالي، فإن المطلوب من الدول النظر في تشريعاتها وتعديلها عند الاقتضاء قبل التعهد بالتزام في إطار معاهدة ما.

٨ - أما فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، فإن هولندا قد نظرت عن كثب في أوجه التعارض الممكنة وعملت على ضمان أن تتماشى التشريعات الوطنية مع التزاماتها الدولية، وقد كرست لذلك قدراً كبيراً من الوقت والجهد، لذا فإن هولندا لم تكن قادرة على أن تصبح طرفاً في الاتفاقية إلا في عام ١٩٩٤. إلا أن بعض الدول تعلن أنها لن تطبق الاتفاقية إلا إذا كانت متماشية مع التشريعات الوطنية وأنها وبالتالي ترفض التعهد بالوفاء بأية التزامات جديدة بموجب الاتفاقية. ولذلك، فقد حد جميع الدول، التي كانت لها تحفظات على معاهدات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها، على أن تستعرض تلك التحفظات بانتظام بهدف سحبها في آخر الأمر.

٩ - وأضاف يقول إن الهدف من البروتوكولات الاختيارية هو تعزيز تطبيق اتفاقية ما. وينبغي النظر بدقة في مدى استصواب البروتوكولات الاختيارية لضمان ألا تضعف أحكام الاتفاقية. وترى هولندا أن مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب يضعف تنفيذ الاتفاقية وهي وبالتالي تتبع نهجاً حذراً أزاءه.

١٠ - وتابع يقول إن هيئات الإشراف على المعاهدات قدمت مساهمة هامة في تنفيذ صكوك حقوق الإنسان وفي تطويرها، فإن آراء وتفسيرات جديدة قد ظهرت للمرة الأولى في إطار تلك الهيئات قبل أن تصبح مقبولة على نطاق واسع لدى الدول الأعضاء. ومن الضروري زيادة تعزيز استقلال هيئات الإشراف على المعاهدات واختيار الأعضاء على أساس مؤهلاتهم الشخصية فقط. وعلاوة على ذلك، فإن هيئات

الإشراف على المعاهدات بحاجة ماسة إلى المزيد من الموارد المالية والبشرية لتمكن من الاضطلاع بمهامها على النحو المناسب.

١١ - السيد يوغالينغام (ماليزيا): قال إنه عند البحث عن نهج بديلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي ألا يغيب عن البال أن بعض أوجه القصور التي يُدعى وجودها في مجال تعزيز الحقوق المدنية والسياسية كثيراً ما تكون ناشئة عن حالات إجحاف اقتصادي واجتماعي. وفي هذا السياق، فإن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يعيidan التأكيد على الحق في التنمية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، يشكلان أساساً سليماً يبني عليه التعاون في جميع مسائل حقوق الإنسان.

١٢ - وأضاف يقول إن الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية الذي طلب منه لجنة حقوق الإنسان تحديد العقبات المصادفة في إعمال الحق في التنمية من جانب جميع الدول وطرق إعمال هذا الحق، قد أوصى بمتابعة المناقشة المتعلقة بالحق في التنمية في إطار فريق خبراء حكومي دولي يضع استراتيجية عالمية لتعزيز الإعمال التام لذلك الحق. وأعرب عن أسفه لأن تقرير الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان الذي يتضمن تلك التوصية لم يتح للجنة، وبالتالي كان من الصعب التوصل إلى أية استنتاجات. وتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان ينبغي تمديد ولاية الفريق العامل وما إذا كان يتعين إعطاء تعليمات إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن دراسة تقارير الفريق العامل في دورتها الثانية والخمسين.

١٣ - واسترسل يقول إن وفده يشيد بالمقرر الخاص السابق المعنى بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة. وقال إنه بذل جهداً كبيراً للتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى أعمال الإرهاب العنيفة التي ارتكبها الصربي ضد شعب البوسنة والهرسك. إلا أن المجتمع الدولي ما زال عاجزاً عن وقف هذه الانتهاكات الجائرة لحقوق الإنسان، ولا عجب أن يكون المقرر الخاص قد اعتبر نفسه مجبواً على أن يستقيل بسبب إخفاق الأمم المتحدة في حماية سكان المناطق الآمنة التي يضمن وجودها الاتفاق الدولي. ورأى أن على المجتمع الدولي أن يقدم كل ما أمكن من دعم للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لتمكينها من الاضطلاع بمهامها.

١٤ - وأضاف يقول إن المقررین الخاصین أفادوا من دعم واسع من جانب حکومات البوسنة والهرسك وجمهوریة کرواتیا وجمهوریة مقدونیا الیوغرافیة السابقة، إلا أن حکومة جمهوریة يوغوسلافیا الاتحادیة (الصرب والجبل الأسود) والصرب البوسنيین رفضوا تكرار السماح للمقرر الخاص بالوصول إلى المناطق الخاضعة لسيطرتهم. ويتبعین على المجتمع الدولي معاقبة هذا التمرد كما أنه ينبغي السماح بالوصول فوراً دون عائق إلى الإقليم الخاضع لسيطرة الصرب البوسنيين. ويتبغی التحقيق فوراً لتحديد موقع القبور الجماعیة والأماكن التي نفذت فيها عمليات الإعدام الجماعی بدون محاکمة. وقال إنه ينبغي للدول التي لديها أدلة موثقة أن تساعد المحکمة الدوليیة في إعداد قرار اتهام مجرمي الحرب. ويتبعین توجیه الانتباھ أيضاً إلى الانتهاک الصارخ لحقوق الإنسان للسكان غير الصربيین في كوسوفو وسانحک وفویضودینا. وفي الختام، أعرب عن رغبته في التأكيد من جديد على التزام بلده بتعزيز جميع حقوق الإنسان للنهوض بالبشریة.

١٥ - السيدة كوفالسكا (أوكرانيا): قالت إن حماية حقوق الأقليات القومية مشكلة عالمية، فما من بلد تقريباً سكانه متاجرون من الناحية العرقية. وفي أوكرانيا، حيث تشكل الأقليات القومية ربع عدد السكان، تعطى أولوية لصون حقوقها من خلال اعتماد وتنفيذ التشريعات التي تتماشى ومعايير الدولية.

١٦ - وأضافت قائمة إن حكومة الاتحاد السوفيتي السابق ظلت لعقود تنتهج سياسات تهدف إلى إضعاف الهوية القومية بغية تحقيق وحدة مصطنعة. ويجب على صانعي السياسات وعلى هيئات الرصد التابعة للأمم المتحدة مراعاة أثر هذه السياسات على حالة الأقليات القومية. وفي أوكرانيا، أدت مشكلة إعادة توطين أبناء تatar القرم الذين طردوا بالقوة في ظل النظام السابق إلى حدوث توتر بين الجماعات الإثنية. وبرزت الحاجة إلى دعم دولي لتعزيز الجهد الم المحلي في هذا المجال، وقد رحبت أوكرانيا بالمساهمة التي قدمها مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أوكرانيا.

١٧ - واستطردت قائمة إنه بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وجد الملايين من الأشخاص أنفسهم يعيشون كأفراد أقلية خارج بلادهم الأصلية. وقد تفاوت مستوى الحماية التي قدمتها لهم الدول الخلف للاتحاد السوفيتي الذي تحده الت Shivayat المحلية المعتمول بها وحجم الصعوبات الاقتصادية التي يواجهها كل من هذه البلدان. وتتخذ أوكرانيا حالياً خطوات تكفل عدم مساس سياستها الهدافة إلى إحياء الهوية القومية، بحقوق أقليتها. كما رصدت أموال من ميزانية الدولة لتلبية الاحتياجات التربوية والثقافية الخاصة بهذه المجموعات. لذا كان من المقلق أن يحرم الأوكرانيون الذين يعيشون خارج البلد من حق الحفاظ على لغتهم وثقافتهم. فقد سنت بعض البلدان تشريعات تميز ضد الأقليات. وما ينبغي شجبه أيضاً هو المحاولات التي يقوم بها بعض الدول لتشجيع التطلعات الانفصالية لمواطنيها الذين يعيشون كأقليات في البلدان المجاورة ولاستغلال مثل هذه التطلعات كذريرة لمطالب إقليمية. وفي بعض الحالات، أسيء استعمال نظام الجنسية المزدوجة في محاولة لتوسيع سلطة الحكومات بحيث تشمل مواطنين من دول أخرى ذات سيادة.

١٨ - واعتبرت أن الخبرة التي اكتسبتها أوكرانيا أثبتت أن الآليات الثنائية الفعالة ضرورية لتزويد الدول بالوسائل القانونية لحماية رعاياها الذين يعيشون في بلدان المجاورة. وقد اقترحت أوكرانيا مجموعة مبادئ لتنظيم العلاقات بين الدول فيما يتعلق بأقلياتها القومية: مثل الاحترام المتبادل للسيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والشراكة المتساوية وعدم استعمال الضغط السياسي أو الاقتصادي. وأشارت أوكرانيا بارتياح إلى الاهتمام الذي أولاًه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان للحاجة إلى التعاون الإقليمي لحماية حقوق الأقليات. وفي هذا الخصوص تمثل الاتفاقية الأوروبية الإطارية لحماية الأقليات القومية وثيقة قيمة. وينبغي إنشاء آلية للسماع للدول غير الأعضاء في المجلس الأوروبي بالانضمام إليها. وأعربت عن تقدير أوكرانيا لتقرير الأمين العام عن الترويج الفعال للإعلان الخاص بحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية، والدينية واللغوية (A/50/514)، غير أنها استدركت قائمة إن المعلومات الواردة فيه مجتازة و يجب تكميلها ببيانات تجمع باستخدام نظام الاستبيان بشكل يسمح بإجراء تحليل أكثر تفصيلاً. وذكرت أن هناك حاجة إلى إيجاد رصد دولي أكثر فعالية من أجل زيادة مساعدة الحكومات عن

سياساتها الداخلية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات، نظراً لأن ذلك يشكل شرطاً مسبقاً للسلام والاستقرار الدوليين.

١٩ - السيد ويليس (استراليا): قال إن نظام معاهدة حقوق الإنسان هو واحد من الانجازات العظيمة للأمم المتحدة، إلا أن نمو هذا النظام بات الآن يهدد فعاليته: فقد أدت كثرة الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ إلى تأخير التقارير، كما أن النظام غير ممول بشكل كافٍ. وأعرب عن اعتقاده وفده بضرورة إجراء مراجعة شاملة لهذا النظام على ضوء الخطوط التي اقترحها السيد فيليب أستون في دراسته المستكملة (A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1). وأعرب عن تقدير استراليا لمقترناته الداعية إلى إعداد استراتيجية تنجز التصديق العالمي على ستة صكوك أساسية لحقوق الإنسان بحلول سنة ٢٠٠٠؛ وإلى تعزيز دور الهيئات المنشأة بمعاهدات دولية في تشجيع المؤسسات على الصعيد الوطني على صون حقوق الإنسان؛ وتحديد التدابير الهدافة إلى التصدي لمشكلة التأخر في تقديم التقارير؛ والاستعاضة عن التقارير الدورية الشاملة بوثائق معدة خصيصاً بحيث تخفض عدد التقارير اللازم. كما أعرب عن ترحيب وفده بالتصويتات المقدمة من رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛ وتدعم الأولى إلى تحسين تبادل المعلومات بين المنظمات غير الحكومية والهيئات المنشأة بمعاهدات، والثانية إلى أن تنظر كل هيئة منشأة بمعاهدة في أفضل الطرق لتجسيده منظورها للمواضيع المتصلة بالجنسين في عملها بأكثر الطرق فعالية.

٢٠ - وقال إن وفده يعتقد أنه يجب على المجتمع الدولي، علاوة على تعزيز النظام المنشأ بمعاهدات حقوق الإنسان، أن يولي قدرًا أكبر من الاهتمام لتنمية نهج بديلة من أجل تحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان. فتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة حيوى من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان. ووجه الانتباه، في هذا الصدد، إلى توصية مؤتمر القمة العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، ١٩٩٣) بأنه ينبغي لكل دولة وضع خطة للعمل تحدد التدابير الرامية إلى تعزيز الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها. وقد أثبتت خطة العمل الوطنية الخاصة باستراليا أنها طريقة قيمة لإعداد خطة للعمل الإيجابي. غير أنه يجب إكمال التدابير المتخذة على الصعيد الوطني عن طريق تعزيز التعاون على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي.

٢١ - واستطرد يقول إن مؤتمر فيينا أثبتت أهمية الدور الذي يؤديه توفير خدمات المشورة والمساعدة التقنية في مساعدة الدول على تعزيز المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. ففي كمبوديا مثلاً، بدأ مكتب مركز حقوق الإنسان والممثل الخاص للأمين العام عملاً رائداً لتمهيد الطريق لمساعدة حكومة هذا البلد في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب الصكوك التي أصبحت طرفاً فيها. وقد حثت استراليا المجتمع الدولي على مواصلة دعمه لهذه العملية. كما دعمت استراليا إعادة التنظيم المقترنة لمركز حقوق الإنسان. ورغم أهمية تخصيص الموارد اللازمة لمركز لتنفيذ هذه التغييرات، فإن من المهم بالقدر نفسه استخدام هذه الموارد استخداماً فعالاً. وثمة إنجاز مهم آخر حققه مؤتمر فيينا يتمثل في إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان. فقد عمل المفوض باطراد، منذ تعيينه، على تعزيز نظام المعاهدات في الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وعلى تحسين تنسيق أنشطته تعزيزاً لحقوق الإنسان. وأعرب عن سعادة استراليا لأنها وفرت لمكتبه خدمات خبير رفيع المستوى.

٢٢ - وقال إن الاعتراف بشرعية التدقيق الدولي لسجل دولة ما في مجال حقوق الإنسان كان أحد النتائج الأساسية من نتائج مؤتمر فيينا. وحث وفد بلده حكومة جمهورية إيران الإسلامية على السماح للمقرر الخاص بزيارتها كما حث حكومة كوبا أيضا على السماح للممثل الخاص للأمين العام بزيارتها، وشاطر المجتمع الدولي قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان في هذين البلدين. كما أشار إلى استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق، بما فيها التوقيف التعسفي، والتعذيب والإعدامات بعدمحاكمات موجزة. وقال إن قمع الأكراد وعرب الأهوار أمر يدعوه للشجب.

٢٣ - واعتبر أن الحالة في السودان تتطلب رصدا عن كثب. إذ استمرت التقارير تتحدث عن أعمال التخويف والاعتقال والتعذيب التي يتعرض لها معارضو الحكومة. وحث وفده الحكومة السودانية على التفاوض للتوصيل إلى تسوية للنزاع المدني، والامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي هي طرف فيها والتعاون الكامل مع المقرر الخاص.

٢٤ - وتابع يقول إن استراليا رحبت بإطلاق سراح داو أوتك سان سوكى بوصفه تطورا ايجابيا في ميانمار وشجعت الحكومة على الدخول في حوار سياسي موضوعي معها ومع سائر الزعماء السياسيين. وناشد وفده أيضا هذه الحكومة اطلاق سراح جميع السجناء السياسيين الباقيين. وأعرب عن أسفه لأن الحالة العامة لحقوق الإنسان في ميانمار ما زالت تشير قلقا بالغا للمجتمع الدولي. وناشد وفده من جديد سلطات ميانمار احترام جميع التزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. كما حث الحكومة على توسيع المشاركة في الاتفاقية الوطنية وتنفيذ هذه الاتفاقية على أساس تواافق حقيقي للآراء.

٢٥ - وأكد أن حكومته عملت بنشاط على تأييد تعليق عضوية نيجيريا في الكمنولث، وذلك في الاجتماع الأخير لرؤساء حكومات بلدان الكمنولث، بسبب استمرارها في عدم احترام عدد من المبادئ الأساسية من إعلان هراري، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان. إذ لم يشكل إعدام كين سارو وبيوا وغيره من الناشطين من أقلية أوغونى، عقب محاكمة مشوبة بالكثير من العيوب القضائية الجسيمة، إلا دلالة اضافية على رفض الحكومة النيجيرية منح شعبها حقوقه الأساسية. وقال إن حكومته ما زالت تحت نيجيريا بقوة على إعادة الديمقراطية إلى البلد وحماية حقوق الإنسان الأساسية وتعزيزها.

٢٦ - واعتبر أن الإنجاز العظيم الذي حققه اتفاق دايتون يوفر الأمل الحقيقي الأول في وضع حد للانتهاكات المفزعية لحقوق الإنسان، التي ميزت الصراع في يوغوسلافيا السابقة وفي محاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات. لذا يجب أن تكون حماية حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من عملية إحلال السلام لأن دوام السلام سيعتمد اعتمادا كبيرا على تنمية ثقافة لحقوق الإنسان. وستكون أيضا المحاكمة المبكرة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أمرا هاما من أجل عملية ناجحة لبناء السلام. وأعرب عن التزام استراليا بدعم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وناشد جميع بلدان يوغوسلافيا السابقة أن تتعاون تعاونا تماما مع هذه المحكمة.

٢٧ - وأعرب عن سعادة استراليا بعودة قدر من الاستقرار إلى رواندا وبوروندي. غير أنه نبه إلى أن السلام ما زال هشا. ودعا المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه لإعادة الاستقرار والعودة الآمنة للاجئين في رواندا وبوروندي لتجنب المزيد من العنف ولتعزيز الأمن الإقليمي. واختتم كلمته قائلاً إن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية يجب أن يظل المهمة الأساسية في جميع مساعي المنظمة الرامية إلى تعزيز السلام والرخاء في أنحاء العالم.

٢٨ - السيد لي (الصين): قال مشدداً على أهمية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وآليات الرصد التابعة لها، إن هناك عدداً من المشاكل فيما يتعلق بالتشغيل الفعلي لنظام الرصد. أولها أن الدول الأطراف مثقلة بعدد خصم من التقارير. حتى أن العديد من البلدان، وبخاصة النامية منها، يعني من عبء تقديم التقارير المطلوبة في وقت محدد للوفاء بهذه المتطلبات. وقال إن هذه الصعوبات كانت السبب الرئيسي للتأخر في تقديم عدد كبير من التقارير. ولهذا السبب أيضاً تردد بعض الدول في الانضمام إلى معاهدة ما، مما أثر وبالتالي على عالمية هذه الاتفاقيات. ثانياً تداخل مهام الهيئات المنشأة بمعاهدات، وتدني الفعالية. فحالياً هناك عدد كبير من هيئات رصد حقوق الإنسان لا تن曦 كما يجب فيما بينها. أما التقارير المقدمة للهيئات المختلفة فتكرر نفسها مثلها مثل الأسئلة الموجهة إلى الحكومات بموجب أحكام الهيئات المنشأة بمعاهدات. وعلاوة على ذلك، أخفق بعض هذه الهيئات في الاضطلاع بكامل المسؤوليات المنوطة بها بمقتضى ولايتها، وذلك إما بتحطي صلاحياتها أو بتكرار عمل هيئات أخرى. وقال إن إصلاح نظام تقديم التقارير وكفالة التزام الهيئات المنشأة بمعاهدات التزاماً صارماً بمسؤولياتها في إطار مجالات اختصاص كل منها، يسهل التنفيذ الفعال لمختلف صكوك حقوق الإنسان. وإذا ما أريد للهيئات المنشأة بمعاهدات أن تعمل بشكل جيد، يجب عليها أن تمثل لمبادئ احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وأعرب عن استعداد وفده للانضمام إلى الوفود الأخرى من أجل العمل على تعزيز التنفيذ الفعال لصكوك حقوق الإنسان.

٢٩ - واختتم كلمته قائلاً إن الحكومة الصينية ما برحت تقدر وتدعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه. وقد شاركت الصين أيضاً مشاركة نشطة في إعداد وصياغة العديد من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. يدل على ذلك توقيعها، وتصديقها وانضمامها إلى ١٥ اتفاقية دولية لحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، جرى تعزيز النظام القضائي الوطني في الصين؛ فقد تم، على سبيل المثال، سن عدد من القوانين المحددة لحماية حقوق المرأة والطفل ومصالحهما. وقد جرى أيضاً تحسين القوانين الوطنية المتعلقة بمنع التعذيب. إن الحكومة الصينية تنفذ بكل أمانة التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات التي انضمت إليها، وهي تعمل باستمرار على إعداد وتقديم التقارير بموجب أحكام هذه الاتفاقيات. وهي، في أثناء وضعها لهذه التقارير، تسعى دائماً للحصول على آراء مجموعة كبيرة من الدوائر الحكومية، والجمعيات المدنية والمنظمات غير الحكومية. وأعرب عن ثقة وفده في أن تعمل التقارير التي سبق للحكومة الصينية تقديمها أو التي ستقدمها لاحقاً على مساعدة المجتمع الدولي في التوصل إلى تفهم شامل ومفصل لتنفيذ الصين لاتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة.

٣٠ - السيدة أولبرايت (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه على الرغم من أن العالم يشهد اتجاهها واسع الانتشار نحو الديمقراطية، فإن هذا الاتجاه ليس شاملاً للعالم بأسره. فلا تزال هناك حكومات عديدة لا تنبغ سلطتها من رضاء المحكومين، بل تعتمد على القمع. وحالة ميانمار مثال على ذلك. وبرغم أن إفراج الحكومة عن عدد من السجناء السياسيين، ومن فيهم آوينغ سان سيو كي، أمر يثلي الصدور، فإنه يسوؤها بقدر كبير أن تلك الحكومة لم تبدأ حتى الآن في إجراء حوار سياسي جاد مع تلك السيدة وغيرها من ممثلي الحركة الديمقراطية وممثلي الفئات العرقية. ومما يحيط النفس أيضاً أن المؤتمر الوطني الذي دعي إلى الانعقاد لصياغة دستور جديد ليس ممثلاً لشعب ميانمار، وأن الحكومة لم تفعل شيئاً يذكر لإزالة غيموم الخوف والقمع الناجمة عن سياساتها السابقة والراهنة. وقالت إن حكومتها تحث الجمعية العامة على أن تعلن من جديد، بعبارات واضحة ومتقدمة، تأييدها للديمقراطية وكفالة الاحترام لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً في ميانمار. وينبغي أن تطالب الجمعية بالإفراج عن بقية السجناء السياسيين والكف عن ممارسات التعذيب والتسيير في العمل والشالية. وإنتهاء أعمال إخفاء المدنيين وتقتييلهم على أيدي العسكريين.

٣١ - وأردفت قائلة إن الإفراج عن آوينغ سان سيو كي في ميانمار يعطي أملاً على الأقل في أن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد يمكن أن تتحسن إذا ما توافر لذلك ما يكفي من الاهتمام والدعم الدوليين. أما في العراق، فيصعب كثيراً العثور على مبرر لمثل ذلك الأمل. فسياسات صدام حسين لم يطرأ عليها تغيير؛ وإساءاته للشعب العراقي لا تزال مستمرة، وكذلك أكاذيبه على العالم. فقد ظل العراقيون لسنوات ينکرون أن لديهم برنامجاً لإنتاج عوامل حربية بيولوجية. ولكن في عام ١٩٩٥ اكتشف أنهم أنتجوا من مادتي الأنثراكس والبيوتيلينين ما يكفي لقتل كل رجل وإمراة وطفل على سطح الأرض، وأنهم قاموا قبل حرب الخليج الفارسي بوضع تلك السموم المهلكة في مقدوفات للمدفعية. ومن ثم فإن إحدى الخدمات العظيمة التي يمكن أن تؤديها الأمم المتحدة لصالح حقوق الإنسان هي كفالة ألا يتاح للعراق مرة أخرى وإلى الأبد أن يشيد أي أسلحة للتدمير الشامل. وقد رفض النظام الحاكم في العراق قرارات مجلس الأمن المصممة خصيصاً للسماح بشراء سلع إنسانية. وهو سادر في سجن وتعذيب وإعدام المنشقين عليه بل ومن تخطر على بالهم فكرة الانشقاق. وفي الشمال، لا يزال ذلك النظام يعرقل شحنات الإغاثة. وفي الجنوب، قام بتدمير ٩٠ في المائة من الأهواز ولاقي ٨٠ في المائة من السكان على يديه إما القتل أو النفي قسراً. وعلاوة على ذلك فإنه لا يزال، في مسعى خائب إلى إخفاء سجله المخزي عن العالم، يرفض السماح للمقرر الخاص بالزيارة. ولا بد للعراق من أن يمثل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، وأن يكف عن اضطهاد شعبه.

٣٢ - واستطردت قائلة إن العراق ليس هو البلد الوحيد في المنطقة الذي ينتهك حقوق الإنسان المعترف بها دولياً انتهاكاً منتظماً وجسيماً. فمنذ سنوات تشكل إيران مصدراً للقلق لأسباب مماثلة. ولم تفلج جهود إيران للتستر على ذلك في إخفاء الحالات المتكررة للتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة والاحتجاز التعسفي والاختفاء غير المسبب وعدم اتباع الطرق القانونية وقمع الحرريات المدنية والحرية الدينية. وفضلاً عن ذلك، فإن الممثل الخاص المعنى بحقوق الإنسان في إيران لا يسمح له بزيارة إيران منذ عام ١٩٩١. وقالت إن حكومتها تطالب إيران بالكف عن اضطهاد الشعب الإيراني، والسماح بالزيارة للممثل الخاص الجديد.

٣٣ - وأردفت قائلة إن الولايات المتحدة لا تزال تشعر بالقلق إزاء انعدام الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان المعترف بها دوليا في عدد من البلدان في مناطق العالم الأخرى، بما في ذلك كوبا. وقد أصبح نظام كاسترو حاليا هو الحكومة الوحيدة في نصف الكرة الغربي التي تحرم مواطنيها من حرريتين أساسيتين هما حرية تكوين الجمعيات وحرية الكلمة. وقد قام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بزيارة كوبا في عام ١٩٩٤، ولكن تلك الزيارة لم تؤد إلى حدوث أي تحسينات عامة في حقوق الإنسان. وفي نيسان/أبريل، قضت محكمة عسكرية بالسجن لمدة ١٥ سنة على أحد قادة النضال من أجل حقوق الإنسان، هو فرانسيسكو شافيانيو، بتهم ملفقة. وعلاوة على ذلك، لا تزال كوبا ترفض دخول مثل خاص للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان. وقالت إن حكومتها تطالب كوبا بالاعتراف بالحق في تنظيم الأحزاب السياسية والنقابات العمالية المستقلة، والسماح بحرية الاجتماع وحرية الكلمة، والتقييد بالطرق القانونية، والسماح للتنظيمات الإنسانية الوطنية والدولية بفحص الأحوال في السجون، والسماح للمقرر الخاص بالزيارة.

٣٤ - واستطردت قائلة إن هناك بلدا آخر يلزم أن يحدث فيه تغيير أساسي في موقف حكومته من حقوق الإنسان، هو نيجيريا. ووصفت ما تم في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر من إعدام كين سارو - ويوا وثمانية آخرين بأنه عمل غير شرعي يتلخص ببراءة قانوني من جانب نظام يخطئ في فهم مقصود القانون ذاته. والحكومة النيجيرية الحالية سادرة في ارتکاب انتهاكات في مجالات عديدة تشمل الاحتجاز التعسفي والتعذيب والتحرش بمراقبتي حقوق الإنسان وحظر النشاط السياسي المعارض وفرض القيود على حرية الكلمة وحرية تكوين الجمعيات. كما أن الحكومة تعمل بصورة منهجية على توقيض مصداقية القضاء النيجيري ونزاهته وفعاليته. وقالت إن حكومتها تطالب حكومة نيجيريا بأن تعيد على وجه السرعة الحكم الديمقراطي المدني وأن تبرهن على احترامها لحقوق الإنسان بالإفراج عن السجناء السياسيين، وإعادة العمل بأمر الإحضار للنظر في شرعية الاحتجاز، ورفع القيود المفروضة على النشاط السياسي، وضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

٣٥ - واسترسلت قائلة إن حكومة السودان لا تزال تنتهك بمنطاعمة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. فقد تواردت على مدار العام الماضي تقارير متزايدة تفيد تعرض النساء والأطفال المنتتمين إلى أقليات عرقية وإثنية ودينية للاستراق والسخرة؛ وارتكاب أعمال وحشية ضد السكان الأصليين؛ والتصف الجوي العشوائي للأهداف المدنية، وتجنيد القُصَّر غير المصحوبين في الخدمة العسكرية. ومضت قائلة إن وفدها لم يسمع مع ذلك بحدوث أي تحقيقات في أعمال تقتيل المواطنين السودانيين الموظفين لدى منظمات الإغاثة والحكومات الأجنبية، ومن ثم فإن حكومتها تكرر مطالبتها بذلك. والبارقة الوحيدة في خضم الظلام الحالك الذي يكتنف سجل السودان في مجال حقوق الإنسان هي ما جرى في آب/أغسطس ١٩٩٥ من إطلاق سراح عدد من السجناء السياسيين وإعلان الحكومة عن عزمها على الشروع في إجراء انتخابات حرة في عام ١٩٩٦. وما برحت الحرب الأهلية في السودان تمثل مأساة مستمرة، لا يبالي أي من الفصائل المتحاربة فيها بحقوق الإنسان الأساسية للشعب السوداني. وقد آن الأوان لأن تبادر الحكومة وقيادات المعارضة السياسية إلى حل الخلافات القائمة بينهم على أساس من الحوار والديمقراطية والآداب المرعية.

٣٦ - وأردفت قائلة إن ممارسات الحكومة الصينية في مجال حقوق الإنسان تمثل مند عهد بعيد مبعثا للقلق لدى الولايات المتحدة، وبخاصة الإجراءات التي تكتب التعبير السلمي عن الآراء السياسية والاجتماعية والدينية المعارضة. وذكرت أن كثيرا من الأميركيين يشعرون بقلق بالغ من جراء الاعتقال الرسمي الذي تم مؤخرا للمعارض المعروف واي جينغشنغ. واسترسلت قائلة إن حكومتها تتضرر أن تتخذ الحكومة الصينية خطوات محددة للامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإفراج عن الأشخاص المحتجزين لمجرد التعبير السلمي عن آرائهم، والحفاظ على التراث الثقافي واللغوي والديني الفريد لمنطقة التبت. وذكرت أن قضايا حقوق الإنسان ظلت تمثل على النحو الواجب موضوعا لتبادلات ثنائية رسمية وغير رسمية مستمرة بين حكومتها وحكومة الصين. وعلى الرغم من أن الحوار قد توقف، فإنه يؤمن في أن يستأنف قريبا على ضوء المحادثات التي تمت مؤخرا بين الرئيسيين.

٣٧ - واستطردت قائلة إن السنوات الأخيرة شهدت عودة ما كان يسمى تاريخيا بـ "مشكلة القوميات" إلى الظهور في أنحاء عديدة من العالم. فقد أفضى استغلال العواطف العرقية والقومية إلى وقوع صراعات دموية في البوسنة ورواندا وليبيريا والقوقاز وغيرها. وضحايا الصراعات التي من هذا القبيل لا يكونون في كثير من الأحوال من الذين دربوا وأعدوا للحرب، بل أناس ينكل بهم، لا لجريمة فعلوها ولكن بسبب هويتهم.

٣٨ - واسترسلت قائلة إن نجاح الجهود الدبلوماسية المبذولة في رواندا وبوروندي لمنع تجدد الصراع يتوقف جزئيا على مدى استعداد الحكومتين المعنيتين لموازنة الاحتياجات الأمنية باحترام حقوق الإنسان والحوار.

٣٩ - وتطرق إلى حالة يوغوسلافيا السابقة فقالت إنها شهدت مؤخرا انفراجا كبيرا. وإذا نفذ اتفاق السلام الذي تم التوقيع عليه بالأحرف الأولى في الأسبوع الماضي فإن هذا سيضع نهاية لأسوأ انتهاكات حقوق الإنسان تشهد لها قارة أوروبا منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية. ويقضي الاتفاق بالاعتراف في إطار الدستور بحقوق شعب البوسنة والهرسك وصون تلك الحقوق بواسطة أمين لمظالم حقوق الإنسان ومحكمة خاصة لحقوق الإنسان. ويقضي الاتفاق أيضا بالإفراج عن المحتجزين في السجون أو معسكرات السخرة لأسباب تتصل بالصراع. ووافقت جميع الأطراف على التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، ومنظمات مراقبة حقوق الإنسان. وستنشأ لجنة لشؤون اللاجئين والمشردين تختص بتسوية المنازعات الناجمة عن التحركات السكانية التي سببتها الحرب. ويلتزم كل طرف من الأطراف بالتعاون على أتم وجه مع أعمال التحقيق والمحاكمة الدولية عن جرائم الحرب.

٤٠ - وأضافت قائلة إن العنف والتعصب العرقيين هما أكبر مسببات عدم الاستقرار وانتهاك حقوق الإنسان في العالم. وقد تمثلت رؤية مؤسسي الأمم المتحدة، مثل رؤية مؤسسي الولايات المتحدة، في أن الدولة ليست غاية في حد ذاتها، ولكنها أداة لإرساء القانون والعدالة والحرية والتسامح. والانقسام الأكبر الذي يشهده العالم حاليا انقسام بين الواقعين في شراك عادات الماضي وضيقائه والمجاهدين من أجل

بناء المستقبل. وخلصت من ذلك إلى أن بلدانها ينادى جميع الحكومات أن تساند الجهود الرامية إلى إحلال السلم الدائم في المناطق المضطربة، وأن تعرف بالرابطة التي لا تنفص بين التنمية البشرية وحرية الإنسان، وأن تقييد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤١ - السيد بورتاليز (شيلي): قال إن الآليات المنشأة لمعاقبة الدول التي تنتهك حقوق الإنسان الدولية ينبغي أن تكمّلها آليات أخرى لاتخاذ إجراءات محددة لمساعدة الدول التي تعمل جاهدة على تحسين مؤسساتها الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. وهذا أمر لازم بصفة خاصة في حالة البلدان التي لم تقم فيها بعد ثقافة ديمقراطية قوية أو لا تزال تحتل مرتبة منخفضة في سلم التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأضاف قائلاً إن إجراء زيادة ملموسة في الموارد المخصصة للخدمات الاستشارية التي يضطلع بها مركز حقوق الإنسان يمكن أن تكون خطوة أولى في هذا الاتجاه ويمكن للمركز أن يعزز فعالية عمله بإبرام المزيد من الاتفاques مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجامعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

٤٢ - واستطرد قائلاً إن تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد القليلة المتاحة يقتضي ألا يغيب عن الأذهان أن المقصود الذي تستهدفه برامج المركز هو البلدان التي تكون ملتزمة التزاماً راسخاً بتعزيز سيادة القانون. وشدد في هذا الصدد على عظم قيمة الدعم الذي يقدمه المركز للبلدان التي تجتاز مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية. وفي مجال مساعدة الدول المستندة إلى سيادة القانون، ينبغي لجميع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أن تدرج ضمن أولوياتها وضع برامج من أجل البلدان التي تسير في هذا الاتجاه. ويجب أن يكون هدف التعاون الدولي تعزيز الرفاه المعنوي والمادي لأكبر عدد ممكن من البشر. وكلما اشتدت قلة الموارد، عظمت الضرورة الأخلاقية التي تحتم أن يكون استخدامها على نحو يجعلها تفيذ حقاً أشد الناس احتياجها إليها وأكثرهم قدرة على استخدامها على الوجه الأمثل. وينبغي أيضاً أن يكون هذا هو النهج الذي تتبعه شتى وكالات المساعدة الدولية المالية والتقنية المرتبطة بمنظومة الأمم المتحدة. وبذا تصبح الأولويات الرئيسية لمنظمة التعاون الدولي مستندة إلى القيم العالمية التي تتعلق منها أهداف ذلك التعاون، التي هي أهداف إنسانية في جوهرها.

٤٣ - السيد ترك (سلوفينيا): قال إن التسامح قيمة مشتركة عالمياً تتجاوز احتياجات أي منطقة بعينها وأي تقليل ثقافي أو قانوني وأي نظام سياسي. والتسامح قيمة تشمل� الاحترام للتعددية والقبول الحقيقي للتنوع الثقافي. وينبغي أن تصحب الجهود الرامية إلى نشر التسامح تدابير تستهدف منع التعصب ومكافحته. وقد أسهمت الأمم المتحدة طوال عهدها الذي بلغ خمسين سنة مساهمة مهمة في بناء عالم أكثر تسامحاً، وكان سببها الرئيسي إلى ذلك هو إرساء المعايير القانونية. بيد أن الشوط لا يزال طويلاً من حيث التنفيذ العملي لتلك المعايير.

٤٤ - واستطرد قائلاً إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقد في عام ١٩٩٣ أكد من جديد عالمية معايير حقوق الإنسان. وتوضح التقارير المختلفة التي أعدتها المقررون الخاصون درجة الالتزام الرفيعة التي ..../

تحلوا بها والأعمال المفيدة التي أنجزوها. وأثنى ثناء خاصا في هذا الصدد على السيد تاديوش مازوفسكي، المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، لما أبداه من الموضوعية والالتزام بحقوق الإنسان. وأعرب عن أمله في أن يتسمى للمقررين الخاصين الآخرين الاستفادة من الخبرة التي اكتسبها السيد مازوفسكي في إعداد تقاريره.

٤٥ - وأردف قائلا إن التقرير المقدم عن التعزيز الفعال للإعلان المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/50/514)، الذي يسجل بدء مرحلة جديدة في جهود المنظمة الرامية إلى معالجة قضايا الأقليات، يوفر معلومات عن السياسات التي تتبعها الحكومات فيما يتعلق بحقوق الأقليات المختلفة وأنشطة شتى الهيئات في ذلك الميدان. وأشار إلى قلة عدد الحكومات التي قدمت معلومات عن سياساتها ونبه إلى وجوب معالجة تلك القضايا بكل ما تتسم به من تنوع إقليمي. ولا يلزم أن تستند تلك المعلومات بالضرورة إلى تقارير الحكومات. إذ يمكن للفريق العامل المعنى بالأقليات الذي أنشأته اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز ومعاملة الأقليات هو ومركز حقوق الإنسان، بمجرد إعادة تشكيله، أن يقدمما مدخلات قيمة في هذا الصدد. وبهذه الطريقة، تنمو لدى الأمم المتحدة قدرة متطورة على إسداء المشورة المفيدة في مجال السياسات.

٤٦ - واستطرد قائلا إن قدرا كبيرا من التطورات الأخيرة المتعلقة بقضايا الأقليات حدث في أوروبا. وقد أحرز مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا قسطا كبيرا من التقدم على الصعيدين التشريعي والعملي. ولا حاجة لأن تكرر الأمم المتحدة ما تم من ذلك العمل. بيد أنه ينبغي إيلاء الانتباه على نحو دقيق للبعد العالمي لتلك القضايا. وينبغي أن تكون ضمن أولويات الفريق العامل المعنى بالأقليات دراسة تجارب المناطق الأخرى. وبإضافة إلى ذلك، ينبغي للجنة الفرعية نفسها أن توفر مزيدا من الاهتمام لقضايا الأقليات ومزيدا من الاعتبار لتقارير الفريق العامل.

٤٧ - وذكر أن الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان أولى اهتماما كبيرا لمسألة العقبات التي تعترض إعمال ذلك الحق. ولا يمكن إيضاح تلك العقبات بإيجاز جليا، فضلا عن معالجتها معالجة فعالة، دون الاستناد في ذلك إلى حقوق الإنسان الأساسية، وبخاصة الحقوق المدنية والسياسية. ومن ثم ينبغي للفريق العامل أن يركز على عنصر احترام حقوق الإنسان، لكونه عنصرا ضروريا لازما لإزالة العقبات التي تعترض سبيل الحق في التنمية. فالقصدير في مراعاة الحقين المدنيين الأساسيين في المحاكمة العادلة وحرية التعبير، كما حدث مؤخرا في حالة نيجيريا حيث جرى إعدام كين سارو - وبيوا وآخرين من المناضلين البارزين في مجال حقوق الإنسان، قضى على الثقة في القضاء، ونشر الرعب في صدور الناس، وحال دون تمكنهم.

٤٨ - ونوه بالتقديم الجاري إحرائه في تنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان. وقال إن وفده يرحب بصفة خاصة ببعض المشاريع مثل المشاورات الدولية لبحث مدى ملاءمة النظريات والممارسات التعليمية لأنشطة التحقيق في مجال حقوق الإنسان وإنشاء مجلس استشاري لوسائل

الإعلام. واسترسل قائلا إن النظم التعليمية ووسائل الإعلام تمثل عناصر مهمة في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان وينبغي أن تحظى بمزيد من الاهتمام. ومن ذلك على وجه التحديد أن وسائل الإعلام يمكن أن تسهم بقدر أكبر في تعزيز ثقافة التسامح وحقوق الإنسان، وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع الدور الذي تضطلع به تلك الوسائل في هذا الصدد. واختتم كلامه بالإعراب عن الأمل في أن تسير عملية إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان سيرا سريعا وأن يجري تزويد المركز بما يكفي من الموارد البشرية والمالية لإنجاز عمله.

**البند ١٠٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/50/L.24)**

٤٩ - السيدة انخسيتسبيغ (منغوليا): عرضت مشروع القرار A/C.3/50/L.24، المتعلق بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية، فقالت إن تايلند وجامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجورجيا والرأس الأخضر والسودان وكازاخستان ونيجيريا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأشارت إلى أن الحالة العامة للمرأة في المناطق الريفية، وبخاصة في البلدان النامية، لا تزال غير مرضية إلى حد بعيد. ويدعو مشروع القرار إلى اتخاذ عدد من التدابير على كل من الصعيدين الوطني والدولي لمساعدة المرأة في تلك المناطق. ويعكس نص مشروع القرار الصيغة التي تواافقت عليها الآراء في الجزء المناظر من منهاج عمل بيجين، ومن ثم يؤمن أن يعتمد مشروع القرار بتواافق الآراء.

٥٠ - السيد جالو (غامبيا): قال إن وفده يلّق أهمية خاصة على هذا البند ويود أن يشارك في تقديم مشروع القرار.

٥١ - الرئيس: قال إن بوتسوانا والسلفادور وغانا وليبريا تود أن تشارك هي الأخرى في تقديم مشروع القرار A/C.3/50/L.24.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥